المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الطلاق .

الطلاق مصدر طلقت المرأة بانت من زوجها وأصل الطلاق في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد وفرس طلق إحدى القوائم إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة والإطلاق الإرسال فالطلاق شرعا حل قيد النكاح وهو راجع إلى معناه لغة لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها تطلق بضم اللام وفتحها طلاقا وطلقة وجمعها طلقات بفتح اللام لا غير فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة والطلاق خمسة أقسام واجب وهو طلاق المؤلي بعد المدة والإمتناع عن الفيأة ومكروه إذا كان لغير حاجة على الصحيح ومباح وذلك عند ضرورة ومستحب وذلك عند تضرر المرأة بالمقام لبضغ أو غيره أو كونها مفرطة في حقوق ا تعالى أو غير عفيفة وعنه يجب فيهما وحرام وهو طلاق المدخول بها حائضا .

المختار .

هو غير المكره وهو إسم فاعل من اختار ويقع على المفعول أيضا يقال اخترت الشيء فهو مختار ويفرق بينهما بالقرائن .

والمبرسم .

تقدم في باب الهبة .

فإن هدده .

أي خوفه وكذلك تهدده .

والخنق .

الخنق بفتح الخاء وكسر النون مصدر خنقه إذا عصر حلقه وسكون النون لغة وا□ أعلم